ذ قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة
حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق
حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع
ما قبله يوما وليلة انتهى قوله يوما في التحفة ولو لحظة قال بخلاف انقطاعه
في الستين فان العائد لا يكون نفاسا الا بعد خمسة عشر قوله في نحو اغتسال
الحج اي كالعيد قوله كره اطلقه وكذلك التحفة والجمال الرملي في شرح العباب
وقيدها في المغني والنهاية بعدم الحاجة وفي فتح الجواد ومرورها مركوبة بجانب
خلاف سرير يحمله انسان قوله وبه اي بكراهته منه ورها في المسجد عند امن
التلويث فارقت الحائض هنا الجنب فان عبوره خلاف الأولى فقط وفارقته الجنب
ايضا فانه اذا امن لم يكره ومستحق الغسل انما يحرم عند غلبة الظن لا مطلقا بخلاف
المسجد قوله ان لم تبذل له فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها المال يشعر
باضطرارها الى الفراق حالا ولم يكن من حكمين راياه او حاكم به بعد مطالبتها
بر لوجوبه ح ولو في الحيض وشروط التحريم ان تكون موطوءة ولو في الدبر
او مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق في الحيض
تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا او يوجد فيه باختياره ومثل الحيض طلاقها
في طهر وطئها فيه ان كانت ممن قد تحبل ولم يظهر حمل قوله منه اي ذات الحيض وقد قال
تعالى فطلقوهن لعدتهن قوله لا حامل منه خرج ما اذا احملت من نحو شبهة لتضررها
بطول العدة لانها لا تشرع ح في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل قوله ولو احتمالا
اي كنفي بلعان لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثمة لو استلحقه
لحقه قوله وهو اي الجماع كبيرة قال اسم في الفرج زمن خروج الدم فيخرج الوطي
في غير الفرج او بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطي فليس بكبيرة قوله يكفر
مستحله توقف فيه في الإيعاب واما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل
او مع صفرة او كدرة او انقطاعه في مدته فلا كفر به للخلاف في حله قال ك

الهاتي

الهاتفي وكذلك في الزائد على عشرة ايام لخلاف ابي حنيفة قوله وغيره اي
الوطي والحاصل ان الوطي يحرم مطلقا والاستمتاع بما فوق السرة والركبة لا يحرم
مطلقا والاستمتاع بما بينهما ان كان بحائل حل والا فلا هذا ان نقلنا المحرم
الاستمتاع فان نقلنا المباشرة ابدل في الاخير التمتع بالمباشرة قوله بمفهوم
هو منع ما تحت الازار ومنطوقه حل ما فوقه قوله كل شيء يشمل ما فوق الازار
وما تحته فخص هذا العموم بمفهوم لك ما فوق الازار فيكون التقدير اصنعوا
كل شيء فوق الازار وهنا كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب وفي وجه لا يحرم غير
الوطي واختاره النووي في التنقيح والتحقيق وحاول كذا رد المذهب اليه لان
حديثه اصح قوله يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناه هنا يسرع فما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى
اي الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع ان يجامع في الفرج فيقع
في الممنوع قوله بالاستمتاع اعتمده في شرحي الارشاد وفي الايعاب وفي
حاشيته في الحيض على رسالة باقشير واقتضاه كلام التحفة في المتحيرة
وكذا في الامداد الا انه جمع بينهما في شرحي الكريم ان التحريم منوط بالتمتع
قوله وغيره اي كالمجموع واعتمده في التحفة هنا وكذلك شيخ الاسلام
والمغني والنهاية وغيرهم والذي يظهر للفقير ان الاوجه هو الاول فالمدار
على الشهوة لا على المباشرة بغيرها قوله بما فيه نظر منه انه غلط عجيب فانه
ليس في الرجل دم حتى تكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها
لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانه كان الصواب في
نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه يمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان
يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ووجه النظر بينه
في الامداد وهو ان الدم ليس له مدخل في علة تحريم عامة ما بين سرتها
وركبتها قال في التحفة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وفي الامداد نظر فيه